

اليوم: الاثنين
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الآداب .. فتوى

(غياب الولد عن والديه) رقم الفتوى (٦٣٢٥)

سائل يقول:

هل يجوز للولد أن يغيب عن والديه ثلاث سنوات؟

الجواب:

يجوز ذلك إذا كان لعذر، أو بإذنها، ثم تجب عليه الصلة لهما بالعطية المالية، والاتصال بهما، والتفقد لحالهما، وغيرها من الصلة المستطاع عليها.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590